



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٥٩٦٢

مديرية الواردات

تاريخ الورد ٢٠١٠

رقم : ٢٠١٠

١٣٥٠٥
تبلغ الى الالات ودار رسم الانتقال
والتز حزية الالات المنة وسرودا
مديرية الواردات ورتبة التصف
ونستة تلمت على لولة الاملا

مدير الواردات

١٦ آب ٢٠١٠

تاريخ : ١٦ آب ٢٠١٠

تعميم رقم : ٢٧١٧/١

آلية تصفية الشركات التي لم يصرح الورثة عن جميع عناصرها
لؤي الحاج شحادة

حيث أن الفقرة أ من المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٦ (قانون رسم الانتقال) قد نصت على الآتي: "يتناول الرسم جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في لبنان والمنقلة من لبناني أو أجنبي أيا كانت محل إقامته".

وحيث أن الفقرة الرابعة من المادة ٢٠ من نفس القانون قد نصت على الآتي: "كما يترتب على أصحاب العلاقة المذكورين أعلاه تقديم كافة المستندات والإثباتات المتعلقة بتصريحهم خلال مدة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ حصول الواقعة التي تترتب بسببها الرسم: (وفاة، وصية، هبة، وقف، انتهاء الوقف). على الدائرة المختصة إنجاز ملف الشركة وإصدار أمر القبض المتعلق بها خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المستندات والإثباتات المتعلقة بالتصريح، وفي حال عدم تقديم التصريح أو المستندات المثبتة تلجأ الدائرة المختصة إلى التقدير المباشر على أن تنجز ملف الشركة وتصدر أمر القبض بالضريبة والغرامات المترتبة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مهلة تقديم المستندات".

وحيث أن المادة ٢٧ منه قد نصت على ما يلي: "خلافاً لأحكام المادتين السابقتين والمادة ٥١ اللاحقة، يحق للدوائر المالية في حال التأخر في تقدير الرسم واستيفائه أن ترخص لنوي العلاقة بالتصرف بقسم من الأموال المتروكة، شرط تسديدهم ضعف الحد الأقصى من الرسم المتعلق بالقسم الذي يتناوله الترخيص.

تسرى هذه الزيادة المسددة عند فرض الرسم على كامل عناصر الشركة بصورة نهائية.

وحيث تبين أن بعض الورثة يعمدون إلى عدم التصريح عن جميع عناصر الشركة عند تقديمهم للتصاريح الأساسية حيث يستكملون فيما بعد بقية العناصر بموجب تصاريح إضافية حسب حاجتهم لكل عنصر من عناصر الشركة،

الألة صفر

وحيث أنه أصبح متاحاً للوحدات المالية المختصة الاستعلام عبر نظام الدوائر العقارية ونظام ضريبة الأملاك المبنية ونظام sigtas عن العقارات و المؤسسات والشركات التي تعود للمتوفى.

بناءً على ما تقدم،

يطلب إلى الوحدات المختصة برسم الانتقال التقيد بالإجراءات التالية:

١- إبلاغ المصريح (وريث أو وكيل) وخلال مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ تسجيل الورثة لمستنداتهم بوجوب تقديم تصاريح إضافية بالعقار أو الشركات أو المؤسسات غير المصرح عنها وذلك ضمن مهلة التصريح (٩٠ يوماً من تاريخ الوفاة إذا كان التصريح مقدماً ضمن المهلة، وخلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ تبليغه إذا كان التصريح خارج المهلة).

٢- في حال استجابة الوريث أو من يمثله وتقديمه تصاريح بالعناصر الإضافية، أو تقدمه بتعهد خطي على مسؤوليته المدنية والجزائية أن مورثه سبق له أن تفرغ عن العناصر غير المصرح عنها وفقاً للأحكام الواردة في المذكرة رقم ١٤٠/ص ١ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٩، أو أن هذه العناصر لا تعود ملكيتها أساساً للمتوفى، يصار إلى إتمام عملية تحرير التركة.

٣- في حال عدم استجابة الورثة، تتأكد الوحدة المختصة برسم الانتقال من شمول التركة للعناصر الإضافية المطلوب التصريح عنها وذلك بكافة الوسائل المتاحة، ثم تلجأ إلى التقدير المباشر على أن تنجز ملف التركة وتصدر أمر القبض بالضريبة والغرامات المترتبة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مهلة تقديم المستندات.

وزير المالية
ريا حطار



طبق الأصل
الناشرة الادارية
رئيس سبيل